

Distr.: Limited
7 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٨٧ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام،
بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، قطر،
الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين:
مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،
وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠١^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام^(٢)، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء^(٣) و ٤٠/٤٨ حاء^(٤) و ٤٠/٤٨ ياء^(٥) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم^(٦) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

(٢) المرجع نفسه، الصفحة viii.

(٣) A/49/440.

(٤) A/49/442.

(٥) A/49/443.

(٦) A/50/451.

(٧) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لعمليات الإغلاق والتقييد هذه على موظفي الوكالة وخدماتها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٠)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، بما في ذلك وخاصة، أثناء الظروف الصعبة في العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

(٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٤ - **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛
- ٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛
- ٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛
- ٨ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن سياسات الإغلاق والتقييد المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع التي أثرت تأثيرا خطيرا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الفلسطينيين، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين؛
- ١٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١١ - **تلاحظ** أن السياق الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي؛
- ١٢ - **تلاحظ أيضا** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في ميادين العمل كافة؛

- ١٣ - **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، فضلا عن برنامجي التمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى؛
- ١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛
- ١٥ - **تطلب من جديد** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؛
- ١٦ - **تحت** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.
-